قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء وزارة التعاون الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الوزارة التخطيط والتعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى وزارة التعاون الدولى تنمية وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، واقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجى والحصول على المنح الأجنبية ، ومتابعة الجهات المحلية المقترضة فى الاستخدام والسداد ، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة ، وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية .

(المـادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة فى مجال التعاون الدولى .

إعداد وعقد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال التعاون الاقتصادى والمساعدات الفنيـة واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ، ورئاسة الجانب المصرى فى اللجان المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى .

إعداد وعقد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات .

إعداد وعقد اتفاقيات جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

إعداد وعقد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

تمثيل جمهورية مصر العربية وإدارة علاقاتها مع هيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادى والتمويل الدولى والإقليمى وضمان الاستثمار والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فى مجالات التعاون الاقتصادى .

إعداد وعقد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها والبت فى كافة المشاكل المتعلقة بها .

اقتراح مساهمة جمهورية مصر العربية فى إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادى المشتركة مع الدول العربية والأجنبية التى تتم فى إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادى مع هذه الدول وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها .

(المـادة الثالثة)

يتكون البناء التنظيمى للوزارة من التقسيمات الآتية :

قطاع التعاون الأوروبى .

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية .

قطاع التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية .

قطاع التعاون مع آسيا واستراليا وكندا وأمريكا اللاتينية .

قطاع التعاون العربى والافريقى .

قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية الإدارية ، وتتبعه :

الإدارة المركزية للتنمية الإدارية .

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

قطاع مكتب وزير الدولة ، وتتبعه :

الإدارة المركزية للمتابعة .

الإدارة المركزية للمكتب الفنى وشئون المجالس والتنظيمات السياسية .

الإدارة المركزية للإعلام والعلاقات العامة والأمن .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير التعاون الدولى القرارات اللازمة لتحديد اختصاصات القطاعات التابعة للوزارة ومختلف الوحدات التنظيمية الأخرى وإنشاء ما يتبعها من مستويات تنظيمية وتنظيم سير العمل بها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك